

حفظ الضروريات الخمس في الإسلام

مدخل تميمي:

إن الإسلام جاء لحفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمناً مطمئناً، يعمل لدنيته وآخرته، ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة، ولا يمكن ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات من الخلل والعبث، وأعظمها الدين الذي يتعامل العبد به مع ربه ومع إخوانه، فمن حاول العبث به بارتكاب شيء من نواقضه عالماً متعمداً وجب أن يستتاب.

فما أهمية الضروريات الخمس في حفظ ملاح العباد؟

وكيف يتم حفظ الضروريات الخمس؟

الذلول الموطرة للدرس:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ إِلَّا نَفْسُكُمْ وَمَا حَرَّمَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ ۚ وَالْيَاثُوبُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ سَوَّاهُ اللَّهُ بِالنَّفْسِ ۚ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۚ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ الْيَتِيمَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۚ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۚ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

[سورة الأنعام، الآيتان: 151 - 152]

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح».

[المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي، ص: 174]

دراسة الذلول وقراءتها:

I - عرض الذلول وقراءتها:

1 - الوقوف على قاعدة من قواعد التجويد (القلقلة):

القلقلة: هي عبارة عن تقلقل المخرج بالحرف عند خروجه ساكناً أي إحداث نبرة قوية، وحروفها خمسة يجمعها قول: «قطب جد».

II - توثيق الذلول والتعريف بها:

1 - التعريف بسورة الأنعام:

سورة الأنعام: مكية ما عدا الآيات 20، و23، و91، و93، و114، و151، و141، و152، و153 فهي مدنية، عدد آياتها 165 آية، هي السورة السادسة في ترتيب المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الحجر، يدور محورها حول العقيدة وأصول الإيمان، وهي تختلف في أهدافها ومقاصدها عن السور المدنية، فقد تناولت القضايا الكبرى الأساسية لأصول العقيدة والإيمان، كقضية الألوهية، وقضية الوحي والرسالة، وقضية البعث والجزاء.

III - فهم الذلول:

1 - مدلولات الألفاظ والعبارات:

- إملاق: الافتقار والفقر والحاجة.
- الفواحش: القبيح من القول والفعل.
- المصلحة: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.
- المفسدة: ضد المصلحة وهي المضرة.

2 - المضامين الأساسية للنصوص:

- يشير النص القرآني إلى بيان أصول المحرمات قولاً وفعلاً، والمتمثلة في الضروريات الخمس الواجب حفظها، منها: حفظ الدين المتمثل في عقيدة التوحيد، وحفظ النفس من القتل، وحفظ العرض والنسل من اقتراف الفواحش، وحفظ المال من أكل أموال الناس بالباطل.
- بين الإمام الغزالي إلى مقاصد الدين والمتعلقة بمصلحة العباد في الحال والمآل، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد أشار أن مصلحة العباد رهينة بحفظها بالمقابل تركها إضرار بمصلحة.

تحليل محاور الدرس ومناقشتها:

I - مكانة الضروريات الخمس من فلسفة التشريع الإسلامي:

1 - مفهوم الضروريات الخمس:

الضروريات الخمس: هي التي لا بد منها في قيام مصلحة الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصلحة الدنيا على استقامة بل على فساد وآل مآل الإنسان في الآخرة إلى الخسران المبين، وتسمى كذلك بالكليات الخمس، لأن جميع الأحكام الشرعية تؤول إليها وتسعى للحفاظ عليها.

2 - أقسامها ومراتبها:

مصلحة الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، والكليات أو الضروريات الخمس هي أعلى مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد حددها الفقهاء حسب الترتيب التالي:

- ✓ حفظ الدين.
- ✓ حفظ النفس أو الحياة.
- ✓ حفظ العقل.
- ✓ حفظ النسل أو العرض.
- ✓ حفظ المال.

3 - وظيفة الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي:

- تعتبر الضروريات الشرعية هي أقوى مراتب المقاصد، وهي أصل للحاجي والتحسيني، ومن أبرز وظائفها:
- ✓ وظيفة بيانية: قد تيسر فهم التكاليف على المكلف، وتمكنه من إدراك المنفعة الناتجة عنها، والتعرف على الضرر للابتعاد عنه.
- ✓ وظيفة تشريعية: قد تمكن العلماء من الأدوات التشريعية والقواعد الأصولية للاجتهاد في القضايا والمسائل الطارئة والمستجدة.
- ✓ وظيفة حقوقية: قد تكون وعي عام لدى الناس بالحقوق التي منحها الله سبحانه وأقرها للإنسان في ظل دينه المحتضن للبشرية كلها.

II - خلائص الضروريات الخمس في الإسلام:

- ✓ الربانية: فالحفاظ على الضروريات هو محافظة على مقادير الشرع من الخلق، والضروريات الشرعية هي حمى الله وحدوده ولا ينبغي لأحد أن يستبيحها، كما قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ تَحَارُمُهُ».
- ✓ الشمول: ويعني موافقة الأحكام التكليفية الشرعية للقاعدة المركزية للضروريات الخمس المتمثلة في جلب المنافع ودرء المفاسد.
- ✓ المساواة: فكل مل يهدف إلى إقامة العدل في الأرض بين العباد على أساس إلغاء أي تمييز بينهم، يعتبر ضرورة من الضرورات الشرعية.

✓ الثبات: فهي تعد ثوابت تشريعية قام التكليف على أساسها، ومقاصد شرعت من أجلها الأحكام، وهي بالتالي: القواعد الملزمة لكل مجتهد أراد الإلزام والحق.

III – التشريعات الوقائية والزجرية لحفظ الضروريات الخمس:

1 – التشريعات التربوية الوقائية:

الشرعية: هي الأحكام المنزلة على الأنبياء والرسل ليسير الناس في ضوئها، والمسلم مطالب بالامتثال لها والتطبيق دون أي تردد، وهذه التشريعات تقوم على أسس من أهمها:

- ✓ أساس المحبة: وهي تعتبر الأساس الحقيقي لحفظ الضروريات الخمس، فبها تراقب المشاعر المنحرفة في النفس المولدة للسلوكات العدائية.
- ✓ أساس تعاقدية: والذي به يجد المسلم نفسه ملزماً بالوفاء بجميع التزاماته الاعتقادية والتعاقدية بمجرد دخوله في الإسلام ونطقه بالشهادة.
- ✓ أساس الثواب الأخروي: فالخوف منه سبحانه والطمع في مرضاته وثوابه من أساسيات حفظ هذه الضروريات.

2 – التشريعات الزجرية الوقائية:

للإلزام الضروريات في مراتبها الخمس، سن الإسلام مجموعة من التشريعات الزجرية:

- ✓ حفظ الدين: فالدين ضامن لكل حقوق الإنسان وعاصم من التيه والضياع في دروب الأهواء، وحفظه من أولى الأولويات، وقد حرم الله تعالى الردة وعاقب المرتد بالقتل، ونهى عن سب الدين ولو كان دين شرك.
- ✓ حفظ النفس: لا يجادل مسلم في حرمة قتل النفس وحرمة الدماء، وفي تشنيع جريمة القتل وشدة عقوبة مرتكبيها.
- ✓ حفظ العقل: الذي هو ملاك التكليف، وذلك بحث الناس على التفكير وطلب العلم صيانة للعقل من السذاجة وحماية له من العبث، وحرم شرب الخمر وتناول المسكرات.
- ✓ حفظ العرض: حثت الشريعة على الزواج وشجعت عليه حتى لا تختلط الأنساب ولا تشيع الفاحشة في المسلمين، والزواج هو الطريق الطبيعي لحفظ النسل والعرض والنسب، وحرمت الزنى وشددت فيه النكير.
- ✓ حفظ المال: لما كان المال علب الحياة، شرع الله تشريعات تبيح كسبه بالطرق الحلال وتمنع تبذيره وإتلافه، كما حرم أكل أموال الناس بالباطل كالسرقة والتطيف والغلب وغيرها.